

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ، وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ :

وعلى الكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية بتغيير مثليها لدى اللجان المذكورة ؛ وعلى الإحصاءات الواردة من بعض اللجان المشار إليها وتقارير المتابعة الواردة من الأمانة العامة للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق :

قرارات :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل لجان التوفيق الآتية وفقاً للمبين ، قرین كل منها :

اللجنة الثالثة والعشرون لوزارة الزراعة :

يضاف إلى رئاستها كل من :

السيد المستشار / عبد العزيز عبد القادر القادري .

السيد المستشار / إبراهيم على الفيل .

اللجنة الخامسة بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية :

تُسند رئاستها إلى السيد المستشار / محمد على حسن نحيلة .

مع استمرار سيادته منسقاً للجان محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

تعديل أسماء، مماثل بعض الجهات الإدارية لدى اللجان المشاورة فيها إلى النحو المبين قررها :

١ - اللجنة الخاصة بالهيئات القضائية بالإسكندرية ومقرها محكمة استئناف الإسكندرية :
السيدة / نادرة كامل محمد .

بدلاً من السيد / يحيى عبد الرحمن خليل .

٢ - لجان وزارة الإسكان والمرافق :

اللجنة الثانية عشرة :

السيد المهندس / حمدى عبد اللطيف محمد .

بدلاً من السيد المهندس / محمد عبد العظيم عوض الله (ممثلاً احتياطياً) .

اللجنة الثالثة عشرة :

السيدة المهندسة / حياة ثابت جمال ثابت .

بدلاً من السيد المحاسب / فؤاد فخرى فلبس .

السيد المحاسب / إبراهيم وهبة سيد أحمد .

بدلاً من السيد المهندس / محسن أحمد شحاته .

اللجنة الخامسة عشرة :

السيد المحاسب / محمد محمود عبد اللطيف .

بدلاً من السيد المحاسب / أحمد عوض ربيع (ممثلاً أصلياً) .

السيد المحاسب / محمد حسنى على حسين (ممثلاً احتياطياً) .

لجنة هيئة مينا الإسكندرية :

السيد / ثروت على أبو سمرة (ممثلاً أصلياً للهيئة) .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة الثلاثون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأسيوط واللجنة الواحدة والثلاثين للهيئة المذكورة بسوما مج جلساتها في المقر المعد لها بالمحكمة أقسامها الكائنة في دائرةها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٢

صدر في ٢٠٠٢/١/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر